

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة القومية للبريد

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة المالية للهيئة القومية للبريد :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم ٢٠٠٤/٦٥٩

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة المالية للهيئة القومية للبريد .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام اللائحة المالية للهيئة القومية للبريد المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د/ طارق كامل

الم الهيئة القومية للبريد
قطاع التوفير والشئون المالية
اللائحة المالية للم الهيئة القومية للبريد
(الباب الأول)
أحكام عامة

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة في شأن إعداد الميزانية التخطيطية ومتابعة تنفيذها والصرف والتحصيل والضبط الداخلى للحسابات والمراجعة والتکاليف ، كما تسرى على جميع المعاملات المالية للم الهيئة وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها وأحكام الرقابة الداخلية عليها والوفاء بالتزاماتها فى مواعيده استحقاقها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بياناً ، الهيئة القومية للبريد .

مادة ٢ - تعتبر أحكام النظام المحاسبي الموحد وما تصدره اللجنة الفنية الدائمة للنظام من قرارات مكملاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ - تبدأ السنة المالية للم الهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى ب نهايتها .

مادة ٤ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة من الشئون المالية برئاسة رئيس قطاع التوفير والشئون المالية تختص بتوحيد تفسير أحكام هذه اللائحة وتعرض هذه التفسيرات على مجلس الإدارة لاقرارها .

مادة ٥ - لرئيس مجلس الإدارة سلطة إصدار القرار المناسب فيما لم يرد بشأن نص خاص في هذه اللائحة ، ويصل به مؤقتاً لحين العرض على مجلس الإدارة لاعتماده .

مادة ٦ - يكون للم الهيئة حساب خاص أو أكثر بالبنك المركزي أو البنك التجارى أو بنوك الأعمال العام تودع فيه أموالها (بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية) سواء كانت جارية أو ودائع بما يحقق أعلى استفادة ممكنة للم الهيئة وبما يتواكب مع أنشطتها ، وللهيئة تمرين احتياجاتها من تلك الحسابات وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة .

ماده ٧ - يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة لأداء الخدمات والأعمال التي تجريها الهيئة للغير وغير مدرجة موازنتها ، ويجوز للهيئة تعين العمالة الازمة لتلك الخدمات والأعمال وصرف المبالغ المتعلقة بتكلفة أدائها وتنفيذها خصماً من مقابلها ويكون الصرف وفقاً لتلك القواعد ، على أن يراعى تضمين الحسابات والقوائم الختامية للهيئة فائضاً تلك العمليات وذلك دون الحصول على أي ترخيص أو موافقات من أي جهة أخرى إعمالاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد والذي حرر الهيئة من كافة القواعد والنظم الحكومية بمادته رقم (١٦) .

ماده ٨ - يكون رئيس قطاع التوفير والشئون المالية ومديرو الإدارات المالية بالمناطق ومديرو الحسابات ووكالاتهم - التابعين للهيئة - مسئولين عن تنفيذ ومراقبة تطبيق أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التنفيذية الخاصة بتلك الأحكام .

ماده ٩ - يرحل الفائض المحقق إلى حساب الفائض المرحل ويكون الصرف من هذا الفائض وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة ويخصص الفائض لغطبة العجز وتمويل الموازنة .

ماده ١٠ - للهيئة الحق في الاشتراك فيما يلزمها من تليفونات المكاتب والاستراحات ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر تحويل الهيئة بقيمة المكالمات الزائدة للتليفونات المركبة في منازل العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم كثرة الاتصالات التليفونية وذلك وفقاً للقواعد والنسب التي يقررها رئيس مجلس الإدارة .

ماده ١١ - يضع رئيس قطاع التوفير والشئون المالية نظاماً يكفل إمداد الهيئة بالمراجع العلمية والدوريات كالجريدة الرسمية والكتب العلمية وغيرها .

ماده ١٢ - تضع الهيئة نظاماً يكفل التأمين على أموالها ومتلكاتها ضد جميع الأخطار طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ويتم التأمين لدى صندوق التأمين ضد المخاطر وحوادث السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة وخلافه أو لدى أي جهة تأمينية أخرى ، على أن تتحمل الهيئة بقيمة أقساط التأمين .

- ماده ١٣ - يعتمد رئيس مجلس الإدارة القواعد المنظمة لتخفيض واستخدام سيارات الركوب للعاملين بالهيئة والخبراء، الأجانب في انتقالاتهم بنا، على عرض رئيس القطاع المختص .
- ماده ١٤ - لا يجوز مبيت سيارات الهيئة في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض إلا لأسباب يعتمدها رئيس مجلس الإدارة .
- ماده ١٥ - يتتحمل السائقون بقيمة المخالفات المرورية إلا إذا كانت ناتجة عن أسباب خارجة عن إرادتهم ويختص رئيس قطاع التوفير والشئون المالية بوضع الضوابط المنظمة للإعفاء .
- ماده ١٦ - يعتمد رئيس مجلس الإدارة القواعد والتعليمات المنظمة لحفظ الوثائق والعقود والمستندات - وتحديد المسئولية عنها وإعداد صور معتمدة منها وتنظيم تداول صورها وتحديد المختصين بالتصريح بتداول أصولها لحين إعادتها لحفظ السليم بعد انتهاء الحاجة من تداولها وتأمين الأصول وصيانتها وتحديد مدة الحفظ لكل منها .
- ماده ١٧ - تستخدم حصيلة بيع أي أصل من أصول الهيئة أو التعويض عنه لإعادة أصول الهيئة إلى ما كانت عليه أو لشراء أصول جديدة .
- ماده ١٨ - يجب مراجعة جميع العقود التي تبرمها الهيئة مع الغير من الناحية القانونية والمالية وذلك قبل اعتمادها من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- ماده ١٩ - يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد شغل المساقن التي تديرها الهيئة للعاملين بها والتي تقتضى طبيعة عملهم أو ظروفهم ذلك على أن تسترد المساقن عند نقل العامل أو انتهائه ، خدمته .
- ماده ٢٠ - يختص مجلس المديرين بتحديد فئات طوابع البريد التي تصدرها الهيئة وأنواعها في حدود التعريفات والأجور المقررة ، وكذلك الطوابع ذات القيمة الإضافية في ضوء ما تقرره لجنة الطوابع .

مادة ٢١ - ينشر في الواقع المصرية عن فقد الشيك إذا كانت قيمته تزيد عن ألف جنيه وتكون مصروفات النشر على حساب من فقد منه الشيك . وإذا كان من فقد منه الشيك هو صاحب الحق في صرفه أو مندوب الصرف أو من العاملين بالهيئة فعليه أن يقدم إقراراً بمسئوليته عما يترتب عليه من نتائج لفقد الشيك .

ويجوز لرئيس قطاع التوفير والشئون المالية بعد اتخاذ إجراءات إيقاف صرف الشيك الإعفاء من إجراءات النشر حسب كل حالة على حدة وفي ضوء ما تسفر عنه التحقيقات .

مادة ٢٢ - يتولى رئيس قطاع التوفير والشئون المالية إعداد مشروع الدورة المستندية للآتي :

- إذون الصرف ٩٤ ج .

- الحالات الحكومية ... وخلافه .

تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة قبل الغير وتعتبر هذه الدورات مكملة لأحكام هذه اللائحة .

(الباب الثاني)

الموازنة التخطيطية

الفصل الأول

إعداد الموازنة

مادة ٢٣ - يضع مجلس إدارة الهيئة برنامجاً شاملاً يحدد الأهداف والسياسات الاستراتيجية للهيئة موزعة على سنوات التنفيذ ويشتمل البرنامج على المراحل التنفيذية وتكليفها التقديرية وطرق تمويلها مع مراعاة الربط بخطة الدولة .

مادة ٢٤ - تعد الهيئة قبل بداية السنة المالية بوقت كاف موازناتها التخطيطية تترجم فيها السياسات والأهداف والبرامج التي يحددها مجلس الإدارة في إطار الخطة القومية للدولة .

مادة ٢٥ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة رئيسية تختص بإعداد مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة برئاسة رئيس قطاع التوفير والشئون المالية أو من ينوب عنه وعضوية المديرين المختصين وتنهي اللجنة أعمالها في الموعد الذي يحدده القرار .

مادة ٢٦ - يعد كل قطاع في حدود اختصاصه وفي ضوء السياسة العامة للهيئة ومؤشرات مشروع الموازنة التخطيطية مقترنات ببرامج العمل مع توضيح أسس التقدير الواردة بهذه المقترنات وتعرض على اللجنة الرئيسية في المواعيد المقررة لذلك .

مادة ٢٧ - تتولى اللجنة الرئيسية دراسة مقترنات القطاعات وإعداد مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة طبقاً للتقسيم النمطي للهيئات الاقتصادية مع اقتراح توزيع اعتمادات الموازنة التخطيطية الجارية إلى موازنات فرعية للمناطق .

مادة ٢٨ - يتولى رئيس قطاع التوفير والشئون المالية عرض مشروع الموازنة التخطيطية على مجلس المديرين .

مادة ٢٩ - يتولى رئيس مجلس الإدارة إحالة مشروع الموازنة التخطيطية إلى مجلس الإدارة لإقراره ، كما يتولى تقديم المشروع بعد إقراره من المجلس إلى الجهات المختصة .

الفصل الثاني

تنفيذ الموازنة

مادة ٣٠ - تتولى اللجنة الرئيسية التي أعدت مشروع الموازنة التخطيطية توزيع الاعتمادات النهائية على المناطق البريدية في صورة موازنات جارية فرعية ويعتمد هذا التوزيع رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣١ - تعامل موازنة الهيئة كوحدة واحدة على مستوى الهيئة مع الالتزام بقواعد تنفيذ التأشيرات العامة للموازنة وقسم دفاتر ارتباطات بإدارة الميزانية والتكاليف بالإدارة العامة للشئون المالية موضح بها قيمة الاعتمادات الإجمالية وتوزيعها على مناطق الهيئة وفروعها ، ولا يجوز الصرف إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة ويراعى قبل الصرف أو إبرام أي عقد أو اتفاق الحصول على إقرار بجواز الخصم على بند الموازنة المختص .

مادة ٣٢ - يجوز ترحيل الاعتمادات المتبقية دون صرف بالموازنة الاستثمارية خلال السنة المالية الجارية إلى موازنة السنة المالية التالية لاستخدامها في الأغراض التي سبق أن خصصت لها مع إخطار وزارة التخطيط .

مادة ٣٣ - يجوز البدء في إجراءات التعاقد بشأن التوريدات والخدمات قبل بداية السنة المالية التي سيتم فيها التنفيذ أو التوريد وذلك في حدود الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض في مشروع موازنة السنة المالية المختصة.

(الباب الثالث)

السلطات المالية

مادة ٣٤ - رئيس قطاع التوفير والشئون المالية صلاحية التأمين على حياة الخبراء الأجانب المستقدمين للهيئة في أعمال رسمية بشرط النص على ذلك في بروتوكولات استقدامهم من بلادهم.

مادة ٣٥ - يعتمد رئيس قطاع التوفير والشئون المالية مصروفات العلاقات العامة والضيافة وإقامة الحفلات والنشاط الاجتماعي والرياضي وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض بموازنة الهيئة.

مادة ٣٦ - يتم تحصيل الديون المستحقة للهيئة قبل العاملين بها فوراً، ومع ذلك يجوز تقسيط هذه الديون وفقاً للضوابط والقرارات التي يصدرها رئيس مجلس الإدارة في هذا الشأن بناء على عرض السيد رئيس قطاع التوفير والشئون المالية لكل حالة على حدة.

مادة ٣٧ - لا يجوز التنازل عن المبالغ التي يتذرع تحصيلها إلا بعد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية الالزمة لذلك مع عدم إخلاء مسؤولية من يتسبب في تعذر حصول الهيئة على مستحقاتها قبل الغير.

وفي حالة تعذر التحصيل أو استحالته يجوز التجاوز عن تحصيل قيمة الدين وأعتبره ديناً معدوماً بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض السيد رئيس قطاع التوفير والشئون المالية فيما لا يتجاوز ٥٠٠ جنية لكل حالة على حدة وما زاد عن ذلك بقرار من مجلس الإدارة.

مادة ٣٨ - يجوز تجاوز أي بند من بنود الموازنة مقابل وفر كاف في بند مرخص باستخدام وفوراته بموافقة رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض رئيس قطاع التوفير والشئون المالية بشرط ألا يجاوز ذلك اعتمادات الموازنة الجارية .

مادة ٣٩ - لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بالخصم بالمصروفات المعتمدة المتعلقة بسنة مالية سابقة على اعتمادات الموازنة عن سنة مالية تالية بشرط إرفاق مذكرة بأسباب تأخير الصرف على موازنة السنة المالية المختصة ومساعدة الموظف المختص إذا كان تأخير الصرف ناشئا عن إهمال أو عمد .

مادة ٤٠ - يجوز لرئيس قطاع التوفير والشئون المالية التصریح بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية وتحديد المسئولية في ذلك والتأكد من عدم سابقة الصرف ويرفق تقرير بنتيجة التحقيق مع تقديم ما يفيد توريد السلع أو الخدمات محل المستندات .

مادة ٤١ - يرخص رئيس القطاع المختص أو المدير العام بإنشاء سلفة مستديمة عهدة أحد العاملين بما تقتضيه حاجة العمل وبخصم بقيمتها على حسابات جارية شخصية تفتح في الدفاتر بأسماء من تكون في عهدهم هذه السلف وبخصم على البنود المختصة بالميزانية بقيمة المنصرف من السلفة كلما قاربت النفاذ وتحدد قيمة السلفة المستديمة بصفة نهائية بعد مضي ستة شهور من تاريخ صرفها لأول مرة طبقاً لمتوسط المنصرف الشهري مضافاً إليه (٥٪) وإذا زاد متوسط المنصرف الشهري من السلفة مضافاً إليه (٥٪) على قيمة السلفة المرخص بها فيجب الحصول على ترخيص بالزيادة من السلطة التي رخصت لصرف السلفة المستديمة .

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي لا تزيد عن مائتي جنيه بما في ذلك بدل السفر ، ولا يجوز الصرف منها على الأجرور وما في حكمها .

وفي جميع الأحوال يجب التأمين على جميع من تصرف لهم سلفة مستديمة ضد السرقة وخيانة الأمانة ويجب جرد هذه السلفة مرة على الأقل كل شهر جرداً فجائياً وتخفيض قيمتها فوراً إذا اتضح أنها تزيد عن حاجة الصرف مع جواز زيادة قيمتها إذا تبين أنها تقل عن حاجة الصرف .

ماده ٤٢ - يرخص بسلفة مؤقتة للأغراض العاجلة التي يتعدى فيها إجراء الصرف بطرق التعاقد المعتادة . أو على ذمة بدل السفر بشرط توافر اعتماد في الموازنة يسمح بتسويتها وتحدد قيمة السلفة وفقاً لدراسة دقة للأعمال أو المشتريات المطلوبة على ألا تتجاوز المدة المحددة لتسويتها شهرين من تاريخ سحب إذن الصرف بالسلفة ويكون الترخيص بالسلفة المؤقتة في الحدود التي يقررها بمعرفة رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض رئيس قطاع التوفير والشئون المالية وعلى إدارات المسابات مسک دفاتر لمتابعة ما يصرف من السلفة المؤقتة .

ماده ٤٣ - يراعى في جميع الأحوال تسوية السلفة المستديمة والمؤقتة في مواعيدها وقبل نهاية السنة المالية ، ولا يجوز التأخير في إتمام إجراءات التسوية دون عذر قبله السلطة المختصة التي صرحت بالصرف وإلا وجوب اتخاذ الإجراءات الالزمة ضد المتسبب في التأخير مع تحمله فوائد تأخير معادلة لسعر الفائدة الساري لدى البنك المركزي ، ويجوز للسلطة التي وافقت على الترخيص بالسلفة إعفاء المتسبب من تحمل هذه الفوائد إذا ثبت أن هذا التأخير كان لعذر قهري .

ماده ٤٤ - يتم الترخيص بالصرف بدون مستندات على حساب المصارف ذات الخدمة المتنوعة في الحالات التي تقتضيها طبيعة المنصرف والغرض من الصرف ووفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض رئيس قطاع التوفير والشئون المالية .

ماده ٤٥ - لمديري العموم أو مديرى المناطق البريدية إبدا الرأى النهائي واعتماد رد المبالغ المطالب بها من قبل العملاء والمستحقين الخاصة بالبالغ النقدية التي تظهر زيادة بالمكاتب البريدية على ضوء التحقيقات التي تمت بالمنطقة وإرسال كافة الأوراق والمستندات للوحدة الحسابية المختصة لإجراء الصرف .

مادة ٤٦ - لرئيس مجلس الإدارة السلطات المالية الآتية :

- ١ - الترخيص بتجاوز اعتماد مشروع مدرج بالموازنة الاستثمارية مقابل خفض مساوٍ في اعتمادات مشروعات أخرى مدرج بها وشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى للموازنة الاستثمارية واحظار الجهات المختصة .
- ٢ - الدعاية لنشاط الهيئة بكافة وسائل الدعاية وفقاً لخطة معدهة لهذه الأغراض وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .
- ٣ - الترخيص بالاشتراك في أي جريدة أو مجلة مصرية أو أجنبية بشرط أن تكون متصلة بنشاط الهيئة وأعمالها وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .
- ٤ - الترخيص بالاشتراك في الاتحادات الدولية بشرط أن تكون مرتبطة بأنشطة الهيئة مع إخطار الجهات المختصة .

(الباب الرابع)**الصرف والرقابة المالية****الفصل الأول****الصرف**

مادة ٤٧ - يشتمل على العاملين المنوط بهم مسك سجلات الارتباطات (مندوبي وزارة المالية) التأشير أو الإقرار بالارتباط في الحالتين التاليتين :

- (أ) عدم كفاية رصيد اليند المختص .
- (ب) عدم اتفاق اليند المطلوب الارتباط عليه مع الفرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

مادة ٤٨ - يجب على مديري الحسابات أو وكلائهم من العاملين بالهيئة الاستناد على كل أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلاً أو إذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الغرض أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة بالموازنة الجارية .

ماده ٤٩ - إذا تلقى مدير أو رؤساء أو وكلاء، الحسابات قرارات للتنفيذ من المديرين الماليين أو الإداريين ورأوا فيها ما يخالف التعليمات الواجب مراعاتها وجب عليه أن يلتفتوا نظرهم كتابة إلى وجه المخالفة قبل تنفيذ الصرف أو التسوية وإلا كانوا هم مسئولين عن المخالفة فإذا أمر أحد هؤلاء الرؤساء بالتنفيذ بالرغم من التنبية كتابة إلى المخالفة تكون المسئولية على مصدر الأمر.

ماده ٥٠ - يكون الصرف بشيكات أو أذون صرف أو أوامر دفع ويجوز أن يكون الصرف نقداً أو بإحدى طرق الوفاء الأخرى ويجب قبل الصرف استيفاء جميع المستندات التي تؤيد صحة جميع المدفوعات والتأكد من عدم سابقة الصرف وأن كافة المدفوعات المقدمة يقابلها ضمان كاف باستثناء ما ورد بالمادة رقم (٤٤) من هذه اللائحة.

ماده ٥١ - يعتمد رئيس قطاع التوفير والشئون المالية أو من ينوبه الوظائف التي يجوز لشاغليها طلب دفاتر شيكات وكذا الأشخاص المخول لهم التوقيع على الشيكات أو أذون الصرف أو أوامر الدفع توقيع أول وثان وفي جميع الأحوال يجب وجود توقيعين عليها ويكون المختصون بالتوقيع مسئولين عن صحة الصرف.

ويضع رئيس قطاع التوفير والشئون المالية أو من ينوبه نظاماً يكفل إخطار الجهات المختصة بالتوقيعات الأول والثانى وتحضمن هذا النظام على الأخص ما يلى :

(أ) نماذج من التوقيعات المعتمدة.

(ب) التعديلات بالإضافة والحذف مع بيان تاريخ سريانه.

ماده ٥٢ - يجب مراعاة الدقة والاهتمام عند القيد بالمجموعة الدفترية المنوه عنها بهذه اللائحة وأن تخلو من المعو والكتشط والتحشير ويراعى في التصحيحات التي تجري في الدفاتر أن تكون باللون الأحمر وأن يوقع عليها من الموظف المسؤول مع إثبات تاريخ التصحيح تحت التوقيع ولا تترك أسطر أو صفحات خالية من الدفاتر ولا يمسك الدفتر سوى الشخص المعهود به إليه وفي حالة غيابه يمسكه من يكلف رسمياً بالقيام بعمله. كما يجب استخدام القلم المغاف الأزرق أو الأسود في إعداد المستند وقيده.

مادة ٥٣ - يجب العناية بحفظ المستندات والدفاتر المدة المقررة طبقاً لنصوص لائحة الحفظ الخاصة بالهيئة . على ألا يتم استخراج أى مستند مالى من غرفة الحفظ إلا بتصریح من رئيس قطاع التوفیر والشئون المالية أو من ينوبه .

مادة ٥٤ - يراعى عند نشر الإعلانات في الصحف ذكر البيانات الضرورية مع مراعاة إدماج المناقصات والممارسات والمزايدات ذات النوع الواحد وخلال فترة زمنية متقاربة في إعلان واحد .

كما يجب مراجعة فواتير الصحف قبل صرف قيمتها .

ويعتني نشر التهانى أو التعازي خصماً على بنود موازنة الهيئة إلا في حالات الضرورة .

مادة ٥٥ - الدفاتر ذات القيمة هي :

(أ) دفاتر الشيكات .

(ب) دفاتر أذون الصرف وأوامر الدفع .

(ج) كافة الدفاتر البريدية ذات المجموعات .

ويصدر رئيس قطاع الشئون المالية القواعد الخاصة بصرف تلك الدفاتر والمستندات ذات القيمة وأسلوب استخدامها وتدالوها والرقابة عليها سوا، خلال مدة استعمالها أو بعد انتهاءها ويجب في جميع الأحوال مراعاة التسلسل الرقمي عند الاستخدام وعدم نزع أو تزييق أى من محتوياتها عند إجراء التصويب أو التصحيف أو الإلغاء بل يتم التأشير على الصفحة أو الورقة المطلوب إلغاؤها مع بقائها بالدفتر ، كما يحظر استخدام أكثر من دفتر في توقيت واحد بمعرفة مندوب أو مسئول واحد ويجب مراعاة الدقة والعناية في تحرير وملء بيانات تلك الدفاتر وأن يستخدم في ذلك القلم الجاف الأسود أو الأزرق كما يجب تحرير إخطارات الأذون والشيكات بذات العناية وتصديرها في ذات يوم تصدر الشيكات والأذون .

مادة ٥٦ :

(أ) خطابات الضمان الصادرة لصالح الهيئة عن التأمينات المؤقتة والنهائية ومقابل الدفعات المقدمة يجب أن تكون صادرة من البنك المرخص لها بذلك - فإذا كانت صادرة من بنوك أجنبية فيجب أن يكون مصدقاً عليها من أحد البنوك المصرية المعتمدة بحيث تكون غير مشروطة وسارية المفعول وقابلة للامتداد . ولا يجوز الحجز بمعرفة الغير على خطابات الضمان عن التأمينات المؤقتة أو النهائية أو ضمانات الدفعات المقدمة ويتم بتكليف من رئيس قطاع الشئون المالية إجراء جرد مفاجئ لخطابات الضمان لدى صاحب العهدة ، وبعد سعوض بذلك كما يتم إجراء جرد في نهاية العام ويتم إعداد بيان كامل بهذه التضمانات يقدم لإدارة الحسابات .

(ب) من حق الهيئة إصدار خطابات ضمان عن التأمينات المؤقتة والنهائية ومقابل الدفعات المقدمة بالعملات المحلية والأجنبية عندما تقتضي حاجة العمل ذلك و يجب أن تكون صادرة من البنك المرخص لها بذلك ، فإذا كانت صادرة من بنوك أجنبية فيجب أن يكون مصدقاً عليها من أحد البنوك المصرية المعتمدة وي بحيث تكون غير مشروطة وسارية المفعول وقابلة للامتداد ويكون سحب هذه الخطابات على حسابات الهيئة لدى البنك المركزي والبنك التجاري .

(ج) يجب أن تكون خطابات الضمان عبء موظف مسئول يقوم براجعتها والتحقق من صلاحيتها من حيث مدة سريانها وتجديدها في الوقت المناسب وعدم اقترانها بأى شرط وردها لصاحب الشأن بعد انتهاء الغرض منها ويفرد لذلك سجل خاص يقسم الحسابات والمراجعة بالجهة المعنية يثبت به جميع خطابات الضمان وبياناتها وما اتخذ بشأنها أولاً بأول .

ويعتبر صاحب العهدة مسؤولاً مسؤولية شخصية عما يتترتب على ذلك من خسارة على الهيئة علاوة على الجرائم الإدارية .

مادة ٥٧ - لا يجوز أن تتجاوز مصاريف الاتصال للعاملين في الهيئة التكاليف الفعلية التي يتحملونها .

مادة ٥٨ - تتحمل الهيئة على بنود مصروفاتها بقيمة التلغرافات والتلكتس والفاكسات المحلية والدولية ومكالمات الترك والندا، الآلى والمكالمات المحلية والدولية والتلفون المحمول في حالة الترخيص باستخدامه من السلطة المختصة بشرط أن تكون جميعها متعلقة بأعمال الهيئة ونشاطها وتيسير أعمالها .

وتحمل الشخص المستخدم بقيمة هذه الخدمات إذا ثبت أنها كانت ذات صفة شخصية أو غير ضرورية مضافاً إليها (٢٠٪) مصروفات إدارية فضلاً عما يوقع عليه من جزاء إداري .

مادة ٥٩ - تتحمل الهيئة بقيمة تلغرافات التهاني والمواساة المرسلة للعاملين أو للشخصيات العامة بالدولة باسم رئيس مجلس الإدارة أو نوابه بصفتهم الشخصية .

الفصل الثاني

قواعد صرف مستحقات العاملين

مادة ٦٠ - لائحة شئون العاملين جزءاً متتماً للقواعد الواردة بهذا الفصل فيما يتعلق بالنواحي المالية الواردة بها .

مادة ٦١ - يراعى صرف الأجر للعاملين في اليوم الأول من الشهر التالي أو في المواعيد التي تحدد بقرارات خاصة . ويراعى إرسال شبكات الأجور المعولة على البنوك مع كشوف الأجور الخاصة بها إلى البنك .

مادة ٦٢ - تقوم الإدارة المختصة بإعداد مرتبات العاملين بشئون العاملين كل شهر بإعداد كشوف تتضمن الآتي :

(أ) أسماء ووظائف جميع العاملين بالخدمة بما في ذلك القائمين بإجازات اعتيادية أو مرضية بأجر أو جزء من الأجر مع إعطاء رقم كودي لكل عامل في فئته الوظيفية ولا يتغير ولا يستخدم لغيره .

(ب) الأجر الأساسي والمستحقات الأخرى المرتبطة بالوظيفة والاستقطاعات الصافي .

ماده ٦٣ - يجب أن يقسم كشف الأجر طبقاً لمرافق التكاليف الرئيسية والفرعية وطبقاً للرقم الكودي الموحد منسوباً للتقسيمات الإدارية المعتمدة بالهيكل التنظيمي للهيئة .

ماده ٦٤ - يعد كشف مستقل بأجور العاملين المتبدلين للعمل في جهات خارجية والذين تتحمل الهيئة بأعبائهم .

ماده ٦٥ - إذا كان الأجر أو المرتب لا يستحق إلا عن جزء من الشهر يجب توضيح عدد الأيام المستحق عنها الأجر أو المرتب وتحسب القيمة على أساس أن عدد أيام الشهر ٣٠ يوماً في كل الحالات .

ماده ٦٦ - يتم حساب الأجر شهرياً على أن يتم تسوية أية فروق تؤثر على استحقاق الأجر في الشهر التالي فيما عدا ما يكون ناشئاً عن الوفاة أو الفصل أو انتهاء الخدمة لأى سبب قانوني فيجب أخذها في الاعتبار فور حدوثه .

ماده ٦٧ - لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئة والمستحقة للعاملين بها إلا فيما لا يجاوز ربع المرتب شاملأ الأجر المتغير بعد الاستقطاعات ، وفي حالة النفقة يطبق القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ماده ٦٨ - على الإدارة المختصة بشئون العاملين إرسال كشوف المرتبات المستحقة للوحدات الحسابية في موعد أقصاه نهاية عمل يوم ١٥ من الشهر الجارى ، وعلى مدير شئون العاملين أو من ينوبه الإقرار على كشوف المرتبات بأن العاملين المدرجة أسماؤهم في تلك الكشوف ما زالوا في خدمة الهيئة ولهم الحق في استلام مرتباتهم على أن ترفق بالكشف صور معتمدة من القرارات التنفيذية الصادرة بشأن الاستقطاعات وكافة ما طرأ على المرتبات والأجر من زيادة أو نقص .

ماده ٦٩ - تسلك إدارة الحسابات سجلأ للأجر و المرتبات بخلاف السجلات المعول بها بشئون العاملين تتضمن جميع أسماء العاملين وفنياتهم الوظيفية ومرتباتهم الأساسية والشاملة لمراجعة البيانات الواردة من شئون العاملين شهرياً ، وفي حالة تغير الأجر أو المرتب يؤشر بذلك في هذا السجل بقيمة التغير مع توضيع القرار الصادر بذلك وتاريخه .

ماده ٧٠ - يستخرج شيك أو إذن صرف بصافي الأجر والمرتبات ، كما تسدد بأذون صرف أو شيكات الاستقطاعات المستحقة للهيئة القومية للتأمين والمعاشات ومستحقات مصلحة الضرائب وشركات التأمين والنقابات والنوابى وغيرها بشيكات منفصلة - كل على حدة في المواجه المحددة وبعد المراجعة على الدفاتر المختصة .

ماده ٧١ - بمجرد سحب الشيكات أو الأذون يؤشر على الكشوف بأرقام وتاريخ تلك الشيكات أو الأذون المسحوبة .

ماده ٧٢ - لكل عامل الحق في طلب تحويل صافي استحقاقاته عن الأجر على أحد البنوك أو وقف هذا التحويل بشرط ورود موافقة البنك على التحويل أو الإيقاف مع تحديد البنك الواجب تحويل المرتب إليه .

ماده ٧٣ - يسلم الشيك أو إذن الصرف إلى مندوب الصرف قبل نهاية الشهر بثلاثة أيام على الأقل حتى تتاح له فرصة لإعداد المظاريف الازمة لصرف المبالغ المستحقة ويجب أن يكون العامل المكلف بالصرف من المشهود لهم بالأمانة والتزاهة وتوافق فيه شروط الضمان المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ماده ٧٤ - يتم توريد ما لم يتم صرفه من الأجر وما في حكمها إلى خزينة الهيئة بعد ١٥ يوماً من تاريخ صرف الشيك أو الإذن ويرفق إبصال التوريد والتوقيعات بالكشف وتعلى لحساب الأجر المستحقة ، وكذلك الحال بالنسبة لأجر العاملين الموقفين عن العمل ، كما تعاد مستندات الصرف إلى إدارة الحسابات في موعد أقصاه ٢٠ يوماً من تاريخ الصرف بعد الإقرار عليها بما يفيد استلام كل ذي حق حقه .

ماده ٧٥ - لا تصرف الأجر المعلاة بحسب الأجر المستحقة بالمادة السابقة إلا بناء على طلب يقدم من صاحب الحق إلى إدارة شئون العاملين التي تقوم بفحصه وتحديد مدى أحقيته وفي حالة الاقتضاء بالأحقيقة تعد استماراة الصرف الازمة ويرفق بها أصل الطلب وإقرار بالأحقيقة وترسل إلى إدارة الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف بعد التحقق من صحة الإجراءات المطلوبة ، ويسقط الحق في المبالغ التي مضى على استحقاقها خمس سنوات دون المطالبة بها .

ماده ٧٦ - على إدارة الحسابات مراعاة الآتي :

- ١ - اتخاذ إجراءات متابعة ورود تلك الكشوف في مواعيدها المحددة واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة التأخير .
- ٢ - مراجعة تلك الكشوف ومرافقاتها من مستندات وإيصالات توريد للمبالغ التي لم تصرف لأربابها .
- ٣ - التأكد من أن جميع العاملين وقعوا على الكشوف بما يفيد صرف مستحقاتهم وأن المبالغ التي لم تصرف وردت إلى الخزينة المختصة في الموعد المحدد .

ماده ٧٧ - لا يجوز لمندوب الصرف توكيلاً أى عامل آخر في صرف الشيكات والأذون باسمه أو قيامه بعملية الصرف للمستحقين نيابة عنه .

ماده ٧٨ - يجب على مندوب الصرف ورئيس الخزينة أن يقر في ذيل الكشوف أن المستحقين الواردة أسماؤهم بها صرفت لهم مستحقاتهم بمعرفته شخصياً ، ووقعوا أمامه بما يفيد ذلك بعد التأكد من شخصياتهم .

ماده ٧٩ - يجب تسليم أذون الصرف والشيكات عن طريق قسم الأرشيف ولا يجوز التسليم عن طريق إدارة الحسابات .

ماده ٨٠ - في حالة نقل العامل تخطر الجهة المنقول منها العامل الجهة المنقول إليها العامل بأخر يوم صرفت عنه ماهية هذا العامل .

ماده ٨١ - يجوز صرف الأجر والمرتبات وما في حكمها بمحض توكيلاً إداري معتمد لكل استحقاق ، كما يجوز التوكيلاً في صرف النفقة أو التنازل عنها بمحض توكيلاً رسمي موثق بالشهر العقاري ويحظر التنازل عن النفقة المستحقة للقصر .

ماده ٨٢ - لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر أو مصروفات الانتقال أو مرتب النقل .

ماده ٨٣ - إذا توفى العامل وهو في الخدمة تقوم الهيئة بصرف ما يعادل أجر ثلاثة شهور كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى مائة جنيه ويتم الصرف للأرامل أو الأرمدة أو أرشد الأبناء وفي حالة عدم وجودهم يتم الصرف لأى شخص يقدم ما يثبت أنه قام برصارييف الجنازة .

ماده ٨٤ - إذا توفي العامل وهو في الخدمة تتحمل الهيئة مصاريف نقل جثمانه من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها ولأفراد عائلة العامل الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم العتاد بسبب وفاته الحق في نفس مصاريف الانتقال ومرتب النقل الذي كان يستحقه عند انتهائه خدمته .

ماده ٨٥ - تتحمل الهيئة مصروفات نقل جثث من يتوفى من زوجات وأولاد العاملين كما تتحمل مصروفات التحنيط وصندوق الزنك وأتعاب الطبيب .

ماده ٨٦ - يجب عمل فوذج يوقع فيه العاملون المؤقتون بالحضور والانصراف يعتمد من الرئاسة المختصة ويحال إلى إدارة شئون العاملين بعد ذلك لإعداد كشوف الصرف محدداً بها عدد الأيام وفترة التعيين .

ماده ٨٧ - على إدارات الحسابات عدم صرف أجر العامل المؤقت إلا بعد التحقق من وجود قرار بتعيينه محدداً به فئة التعيين ووجود إقرار من رئاسته المختصة بأنه قام بالعمل في هذه المدة .

ماده ٨٨ - يجب على كل عامل أن يوقع على كشف الصرف بالاسم لا بالفورة بحيث يكون التوقيع واضحاً وإذا كان العامل لا يستطيع التوقيع لأى سبب تؤخذ بصمه بما يفيد استلام أجره ويقر الصراف بأنه تم أخذ بصمه بمعرفته وتحت كامل مسؤوليته .

الفصل الثالث

الرقابة المالية

ماده ٨٩ - تم الرقابة المالية بواسطة :

- ١ - مندوبي وزارة المالية والذين يتولون مسک سجل الارتباطات للتأكد من سماح البند .
- ٢ - مديرى ورؤساء الحسابات - التابعين للهيئة - بالنسبة للرقابة قبل الصرف على حسابات الهيئة وفروعها طبقاً للقواعد واللوائح المطبقة بالهيئة .

٣ - المفتشين الحسابيين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الإدارة للتحقق من سلامة استغلال الهيئة لأموالها واتباع الإجراءات المختلفة للقوانين والنظم واللوائح والتعليمات واجراء الجرد الدوري والمفاجئ من وقت آخر .

٤ - الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ٩٠ - على جميع المسؤولين بإدارات ومناطق وقطاعات الهيئة فور العلم بأى حادثة من حوادث السرقة أو الاختلاس أو الإهمال أو غيرها والتى يترب عليها ضياع أموال الهيئة المبادرة بالتحفظ على المستندات وإخطار الإدارة العامة للتفتيش بالحادث وما اتخذ حاله من إجراءات ولها أن تجرى التحقيق المبدئى والفحص الفورى للحادث وتقديم تقرير مبدئى لرئيس مجلس الإدارة بنتيجة الفحص موضحاً به الأموال والممتلكات المختلسة أو المفقودة مع تحديد المسئولية حيالهم مع إخطار الإدارة العامة للشئون القانونية بصورة من هذا التقرير .

مادة ٩١ - تشكل عند الضرورة بناء على تقرير مبدئى لجنة لفحص أعمال المسؤولين عن الحوادث الواردة بالمادة السابقة وتكلف اللجنة بالأعمال الآتية :

(أ) تحديد المسؤولين عن وقوع الحادث مع فحص أعمالهم من تاريخ اكتشاف الحادث وحتى التاريخ الذى ثبت أنه بدأ فيه التلاعب أو الاختلاس .

(ب) دراسة الطرق التى اتبعت فى ارتكاب الحادث والأسباب التى سهلت وقوعه .

(ج) اقتراح الوسائل والاحتياطيات الازمة لتلافي وقوع مثل هذه الحوادث مستقبلاً .

(د) إبعاد من تقع عليه المسئولية عن الأعمال المالية طبقاً لقواعد الإبعاد عن الأعمال المالية ووضعه تحت إدارة مباشرة لحين الانتهاء، من التحقيق بمعرفة الجهات المختصة .

(ه) على المنطقة أو الإدارة التي وقع بها الحادث إبلاغ صندوق التأمين ضد المخاطر البريدية أو الجهة المؤمن لديها بالحادث فوراً وبعد أقصى خمسة أيام من تاريخ اكتشافه وإرسال صورة من تقرير لجنة الفحص مشفوعة بصورة معاشر التحقيق التي ثبتت عن الحادث .

(و) يتم إبلاغ الجهاز المركزي للحسابات والنيابة الإدارية بجميع جرائم الاحتيالات والسرقة والإهانة في نفس يوم اكتشاف الواقعه .

مادة ٩٢ - تمسك كل منطقة أو إدارة سجلأً لقيد حوادث الاحتيالات والسرقات والإهمال تثبت به كافة البيانات اللازمة أولاً بأول وبالتفصيل الوافي مع إخطار الإدارة العامة للشئون المالية لترافق مركزاً حركة السداد والتحصل وكافة الإجراءات الأخرى وهي جميع الأحوال يتولى صندوق التأمين ضد المخاطر البريدية سداد قيمة المخاطر فوراً .

مادة ٩٣ - إحكاماً للرقابة المالية والضبط الداخلي يراعى الآتي :

(أ) يكون كل رئيس مباشر مسؤولاً عن تنفيذ نظام الرقابة في نطاق اختصاصه .
 (ب) لا يجوز الصرف أو الارتباط على أي بند من بنود الموازنة إلا عن طريق الإدارات المالية .

(ج) تخضع الخزن ومخازن الطوابع للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ ويكون الجرد شاملًا محتوياتها والمستندات ذات القيمة بها وتعتبر جميع محتويات الخزائن ملكاً للهيئة ويتم الجرد مرة على الأقل كل شهر .

(د) إذا ظهر عجز في الخزن يجب تكليف الصراف بتسيده في الحال واتخاذ الإجراءات القانونية وتوقيع العقوبات التأديبية إذا اقتضى الحال ذلك وإذا لم يسد العجز في خلال ٢٤ ساعة على الأكثر فيوقف الصراف عن أعمال وظيفته وتتخذ ضده الإجراءات اللازمة .

(ه) الالتزام بالتأمين على أصحاب العهد مهما كان نوعها ومهما كانت مدة خدمة أصحابها .

(و) توزيع العمل بين العاملين بالإدارة المالية بما يكفل إحكام الرقابة المالية والضبط الداخلي .

(ز) اختيار العاملين القائمين بالأعمال المالية والمخزنية والنقدية من العاملين المشهود لهم بحسن السير والسلوك والسمعة مع استبعاد من تحوم حولهم الشبهات فوراً .

(ح) تزويد الأجهزة الرقابية الداخلية بمفتشين ذوى خبرة وسمعة حسنة .

(ط) ضرورة إجراء حركة تنقلات بين الأمانة والعاملين بالمخازن والمخزن ومديري ووكلا، الإدارات المالية والعاملين بها كلما اقتضى الأمر ذلك .

(ي) الاهتمام بغرف حفظ المستندات وصلاحية أماكن الحفظ مع توافر وسائل الأمن والحراسة .

(ك) تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات التي تنظم العمل بالهيئة .

مادة ٩٤ - يحظر على من لهم سلطة اعتماد الصرف طبقاً للسلطات المالية أن يأمر بالصرف لنفسه أو لمن يعلوه سلطة .. كما يحظر عليهم التوقيع على الشيك أو إذن الصرف إذا كان الشيك أو الإذن باسمهم الشخصى .

مادة ٩٥ - يضع مدير عام الشئون المالية أو من له اختصاصه نظاماً يكفل حصول الهيئة على مصادقات من مدینيها ودائنيها على أرصدة حساباتهم دورياً أو كلما استلزم الأمر ذلك .

الباب الخامس

الحسابات والقوانين والرقابة المالية

ماده ٩٦ - تمسك الهيئة مجموعة من الدفاتر والسجلات الرئيسية والتي تتوافق مع أنشطتها وعذى الأخص دفترى اليومية العامة والأستاذ العام . فضلاً عن مجموعة مساعدة وتحليلية من الدفاتر والسجلات التي تظهر بوضوح الحركة التفصيلية لكافه الحسابات التي يتضمنها دفترا اليومية العامة والأستاذ العام على أن يتم القيد والتسجيل والترحيل والتبويب والعرض بما يتفق وأحكام النظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبي ووفقاً للقوانين والقواعد والتعليمات السارية في هذا الشأن وبما يحقق الرقابة والضبط الداخلى في كافة المراحل بدءاً من مرحلة القيد وانتهاً بمرحلة تبويب وعرض البيانات المالية بالقوانين المالية المختلفة .

ماده ٩٧ - يحدد رئيس قطاع التوفير والشئون المالية المجموعة الدفترية تفصيلاً وما تحويه من حسابات وبيانات ومراحل إعداد القيد والتسويبات وإثباتها وترحيلها وتبويبها وعرضها بالقوانين وما قد يراه مناسباً من فاذاج مخصصة لتدوين وإثبات وتفريع البيانات بها بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .

ماده ٩٨ - يراعى عند إثبات العمليات المالية بالحسابات والسجلات والدفاتر ما يلى :

- (أ) ضرورة تأييد كل قيد دفترى بمستندات أصلية معتمدة من السلطة المختصة ترفق بمستندات القيد .
- (ب) إعداد موازن المراجعة اليومية والشهرية وإجرا، المطابقة بين الحسابات .
- (ج) الفصل بين حسابات المصروفات الجارية وحسابات المصروفات الاستثمارية .
- (د) تطبيق مبدأ الاستحقاق بتحميل كل فترة مالية بالمصروفات والإيرادات التي تخصها بعض النظر عن الدفع أو التحصيل .

(ه) إثبات مستحقات الهيئة لدى الغير وتضمينها الحساب الشهري الذي يسرد إلى الإدارة العامة للشئون المالية من المناطق البريدية في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب .

(و) تعتبر السجلات المسروكة بمناطق الهيئة بمثابة مجموعة دفترية مساعدة بغرض إعداد البيانات الدورية المجمعة وإثباتها بالحسابات المركزية (اليومية العامة والأستاذ العام) .

مادة ٩٩ - يجب أن يحقق نظام التكاليف المسووك بالهيئة أهم الأهداف الآتية :

(أ) تببيب عناصر التكاليف نوعياً ووظيفياً بما يحقق أغراض التكاليف في التحليل وتوفير البيانات واستخراج النتائج وتقدير الأداء .

(ب) قياس تكلفة الخدمات والإنتاج على مستوى المناطق وإجراء المقارنات بين التكاليف المخططة الفعلية والمثلية بالفترات السابقة وتحليل أسباب التغير وطرق علاجه ورفع التوصيات الازمة .

(ج) إعداد قوائم الدخل لمناطق الهيئة محللة حسب الخدمات والأعمال التي تؤدي بها .

(د) توفير البيانات التحليلية الازمة لإعداد الموازنات التخطيطية الجارية والاستثمارية .

(ه) الرقابة على عناصر التكاليف وتقدير أداء مراكز النشاط بالمناطق بمقارنة التكاليف الفعلية بالتكاليف المخططة .

(و) إعداد الدراسات والتقارير الدورية وإخطار المناطق والجهات المعنية بها .

(ز) إعداد التقرير السنوي لتحليل تكاليف الخدمات ورفعه إلى السلطات الإدارية العليا بالهيئة بالإضافة إلى إخطار المناطق به والرد على الملاحظات والاستفسارات التي ترد بشأنه .

(ح) إعداد أي تقارير أخرى تطلبها إدارة الهيئة .

مادة ١٠٠ - تعد الإدارات المالية والوحدات الحسابية بالمناطق البيان الشهري وحركة الحسابات المسروكة بها على النماذج المعدة لذلك والمستخرجة من خلال المجموعة الدفترية المساعدة المسروكة بعرفتها على أن تبين تلك النماذج :

- ١ - الحركة الشهرية للحسابات (مدين ودائن) والمجموع التراكمي للحساب (مدين ودائن) ثم رصيد الحساب .
- ٢ - قوائم التكاليف الشهرية لعناصر التكاليف لمركز النشاط (المكتب) على مستوى مراقبات التكاليف .
- ٣ - صورة من إشعارات الخصم والإضافة ومذكرات التسويات الشهرية للحسابات البنكية .
- ٤ - بيان بحركة المخزون الشهري .
- ٥ - محاضر جرد الخزن والمخازن في نهاية عمل اليوم الأخير من الفترة المالية .
- ٦ - كشف تحليلى للديون المشكوك في تحصيلها والمخصصات المكونة لمواجهتها وكذا المخصصات الأخرى .
- ٧ - كشف بواقي السلف المؤقتة المستديمة إن وجدت ، مع بيان أسباب ذلك .
- ٨ - كشف تحليلى بفردات الحسابات المدينة والدائنة والتي تزيد على ألف جنيه .
- ٩ - أية بيانات أو قوائم أخرى تتطلبها إدارة الهيئة على أن توافق بها رئاسة القطاع المالي قبل اليوم العاشر من الشهر التالي لشهر الحساب .

مادة ١٠١ - يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر تقريراً مالياً زمنياً موضحاً به الاستخدامات والموارد الفعلية مقارناً بالتقديرات المعتمدة مع بيان ما تم من أداء حسب برامج العمل الموضوعة عن الثلاثة أشهر السابقة .

مادة ١٠٢ - على الهيئة إيقاف حساباتها وإعداد مراكزها المالية في نهاية العام المالي وإحالتها لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات للمراجعة خلال الأجل المحدد لها قانوناً وللهيئة الرد على تقارير الجهاز سالفه الذكر مع عرض تلك الحسابات الختامية في صورتها النهائية على مجلس إدارة الهيئة بحضور مثلثي الجهاز المركزي للمحاسبات .